

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تقضى ديونه وأروش جناياتة وينفق على من يلزمه مؤنته .

قوله وتقضى ديونه وأروش جناياتة وينفق على من يلزمه مؤنته .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله وما أتلّف من شيء ضمنه .

هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و

النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة أن لا تضمن ما أتلّفته .

وهو احتمال في الهداية .

وعنه : إن فعله في دار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن .

اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر والمصنف الشيخ تقي الدين C وغيرهم .

قوله وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في رده ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و

الشرح و شرح ابن منجا .

إحداهما : لا يلزمه وهو المذهب قاله القاضي و ابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في التلخيص و البلغة هذا أصح الروايتين .

وجزم به في الأدمي في منتخبه وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى و ابن تميم و الحاوي .

والرواية الثانية : يلزمه صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وجزم به في الإفادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

لكن : قال المذهب عدم اللزوم .

فعلى هذه : لو جن بعد رده لزمه قضاء العبادات زمن جنونه على الصحيح من المذهب .

قلت فيعابى بها .

وقيل : لا يلزمه .

وأما إذا حاضت المرتدة فإن الوجوب يسقط عنها قولاً واحداً .

وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة عند قوله ولا تجب على كافر .
تنبيه : مفهوم كلامه أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل رده وهو صحيح وهو المذهب
قاله في الفروع .
وجزم به في الإفادات في كتاب الصلاة .
وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى و ابن تميم .
وعنه : لا يلزمه اختاره في الفائق .
قال في التلخيص و البلغة هذا أصح الروايتين .
وقدمه في الرعاية الصغرى .
وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة ونقص الوضوء .
تقدم في باب نواقض الوضوء